

من وزير المالية
إلى

578

الموضوع : الواجبات والامتيازات الجبائية لشركة مدنية مهنية للأطباء
المرجع : مكتوبكما بتاريخ 23 جانفي 2013

لقد ذكرتما بمقتضى مكتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكما تنويان بعث مركز للتصوير الطبي و في هذا الإطار أعلمتكما الهيئة الوطنية للأطباء أنه يستوجب عليكم تكوين شركة مدنية مهنية للأطباء حسب مثال من قانون أساسي لهذا النوع من الشركات.

وطلبتما في هذا الصدد بعض التوضيحات بخصوص الطبيعة القانونية لهذه الشركة والواجبات والامتيازات الجبائية التي يمكن أن تنتفع بها سواء في مرحلة الاستثمار أوفي مرحلة الاستغلال وهل تنتفع بمقتضيات الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

جوابا، يشرفني إعلامكما أنّ الشركة المزمع تكوينها مطالبة باحترام كل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في وجودها حسب نموذج معدّ من قبل الإدارة قبل أن تبدأ نشاطها بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر والقيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يتعيّن عليها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

أمّا نظامها الجبائي ونظام الشركاء فيختلف باختلاف الشكل القانوني للشركة المزمع إحداثها وذلك كما يلي :

1- إذا لم تكن للشركة خصوصيات شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة

أ- بالنسبة للشركة

تطالب الشركة بدفع كلّ الأداءات والضرائب المستوجبة عليها باستثناء الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح التي تحققها. غير أنها تبقى مطالبة طبقا لأحكام الفصل 51

مكرر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة خلال السنة السابقة.

وتطرح الخصوم من المورد التي تتحملها الشركة بعنوان المبالغ الراجعة لها من التسبقة المستوجبة عليها. وفي صورة وجود فائض لم يتسن طرحه فإنه يمكن المطالبة باسترجاعه أو يمكن طرحه من التسبقات المستوجبة على الشركة لاحقاً.

ب- بالنسبة للشركاء

طبقاً لأحكام الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخضع شخصياً للضريبة على الدخل الشركاء في شركات الأشخاص وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح حسب حقوقهم الاجتماعية في الشركة.

وعلى أساس ما سبق، يخضع الأطباء، باعتبارهم شركاء في شركة خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص، للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في صنف أرباح المهن غير التجارية كلّ حسب حقوقه في الشركة المذكورة. هذا وتبقى التسبقة بنسبة 25% التي دفعتها الشركة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقاً على كلّ شريك في حدود النسبة الراجعة له من الأرباح المحققة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة على الدخل المستوجبة على الشركاء بعنوان المناب من الأرباح الراجع لهم من الشركة المذكورة لا يخضع للأقساط الاحتياطية.

2- إذا كانت للشركة خصوصيات شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة

أ- بالنسبة للشركة

تطالب الشركة في هذه الحالة بدفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح المحققة والتي أفرزتها المحاسبة الممسوكة للغرض.

ب- بالنسبة للشركاء

تصنّف الأرباح الراجعة للشركاء من الشركة المذكورة في صنف مداخيل الأوراق المالية وتعفى من الضريبة على الدخل في مستوى الشركاء إذا تعلق الأمر بحصص الأسهم.

هذا وتبقى كل المبالغ الأخرى التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء والتي تكتسي صبغة الأرباح الموزعة كما تمّ تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات خاضعة للضريبة على الدخل.

3- بالنسبة للانتفاع بأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات

تنتفع مراكز التصوير الطبي المستعملة لتجهيزات ثقيلة مضبوطة بمقتضى القرار المشترك لوزير الصحة والمالية بتاريخ 16 ماي 2000 والتي تعتبر كمصحات ذات اختصاص موحد بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ويستوجب ذلك الإستجابة لكل الشروط المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة منها إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة. وفي خلاف ذلك، فهي تبقى خاضعة للضريبة كما تم بيانه أعلاه.

4- في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة بالبلاد التونسية على معنى الفصل 3 من نفس المجلة ما دامت تكتسي صبغة صناعيّة أو صناعيّة تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرّة وكذلك العمليات التجارية من غير البيوعات.

ويطبّق هذا الأداء مهما كانت الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى.

وعلى هذا الأساس، تخضع العمليات التي تنجزها شركة مدنية للأطباء مختصة في التصوير الطبي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك طبقا لأحكام الفقرة 1 من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلا فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للإيرادات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي